الأمم المتحدة

S/2003/775

مجلس الأمن

Distr.: General
30 July 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (S/2003/458).

فقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق الذي قدمته شيلي عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠٣) بشأن مكافحة الإرهاب

090903 090903 03-46271 (A)

مرفق

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير التكميلي الثاني المقدم من شيلي، عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠٣)، بناء على الطلب الوارد في رسالتكم المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (انظر التذييل).

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذا الرد بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) هيرالدو **مونيوز**
السفير
الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة

تذييل

التقرير الثاني المكمل للتقرير المقدم من شيلي عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

١ - مقدمة

أرسلت لجنة مكافحة الإرهاب في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ إلى حكومة شيلي رسالة أعربت فيها عن امتنانها لتلقي الرسالة المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ التي تتضمن التقرير التكميلي المقدم من بلدنا، ردا على الطلب الموجه من هذه اللجنة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وعملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وأفادت اللجنة أن فريق الخبراء التابع لها حلل مضمون التقرير التكميلي المقدم من شيلي بهذا الصدد، فضلا عن التقرير الأول، المتعلق بالتدابير التي اتخذها بلدنا لتنفيذ القرار الآنف الذكر والمسائل المتصلة بالمساعدة والتوجيه المتعلقين بتنفيذه.

وقد أعدت اللجنة بهذا الخصوص استبيانا جديدا يتضمن أسئلة وملاحظات لتنظر فيه حكومة شيلي، فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبناء على ما سلف، تقدم شيلي ردها على الاستبيان الجديد الذي أعدته اللجنة.

٢ - التدابير التنفيذية

٢-١ يرجى تقديم معلومات عن مشروع القانون الذي يعاقب على تقديم أو جمع الأموال لتمويل الإرهاب، وعن تكييف التشريعات الوطنية مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

يترتب على تصديق شيلي على الاتفاقية المذكورة تعديل التشريعات الشيلية في مجال الإرهاب حتى يمكن تجريم الأفعال الموصوفة في الاتفاقية. ولهذا الغرض، أرسِل إلى البرلمان الوطني مشروع قانون خاص يرمي إلى فرض العقوبة بشأنه تقديم أو جمع الأموال لتمويل الإرهاب.

وقد بلغ مشروع القانون المذكور الرامي إلى فرض العقوبة بشأن تقديم أو جمع الأموال لتمويل الإرهاب مرحلة القراءة الدستورية الثالثة في إطار لجنة مشتركة[1]، وهي المرحلة التشريعية الأخيرة. لذلك فأغلب الظن أن المشروع سيتحول إلى قانون وسيدخل حيز النفاذ قبل نهاية شهر آب/أغسطس من هذا العام.

ويعاقب مشروع القانون جنائيا كل من يقوم بأي وسيلة من الوسائل، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، بطلب الحصول على أموال أو جمعها أو التزويد بها بغرض استخدامها في ارتكاب أي عمل من الأعمال الإرهابية (المشار إليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٨-٣١٤). ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن من الدرجة الدنيا إلى المتوسطة لفترة قصيرة (قد تصل إلى ٣ سنوات).

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بالمعاقبة على هذه الجريمة بوصفها جريمة تابعة لا غير. وبعبارة أخرى، عادة ما يفرض نظام القانون الجنائي لدينا عقوبة على جريمة تكوين عصابات إرهابية غير مشروعة، التي تستتبع عقوبة أشد صرامة، أو إذا اقتضى الحال، جريمة الإرهاب الفعلي بالنسبة للشخص الذي يزود بالأموال، والذي يُعتبر من هذا المنطلق شريكا أو حتى فاعلا متضامنا، على أن يكون هذا الأخير على علم بالجريمة المحددة التي يمولها؛ أما إذا تعلق الأمر بغير ذلك، فيعاقب على جريمة التمويل الآنفة الذكر، أو جريمة الإرهاب الفعلي بالنسبة لتكوين عصابات غير مشروعة.

١-٣ يرجى أن يقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب تقرير عن التقدم المحرز في سن مشروع القانون الذي تنشأ بموجبه وحدة الاستخبارات والتحليلات المالية والذي أدخل أيضا مفهوم العمليات أو المعاملات المالية المشبوهة.

قدمت الهيئة التنفيذية في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ عبر مجلس النواب مشروع قانون يقوم، في جملة أمور، بتوسيع نطاق التعريف الجنائي لعملية غسل الأموال ليشمل جرائم أخرى ضمن هذا الإطار، مثل الجرائم المشمولة في القانون الذي يحدد السلوك الإرهابي، وفي القانون المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية وجرائم استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والبغاء. كما سيمكن مشروع القانون من تعديل العناصر الذاتية في تعريف الجريمة المعنية، بحيث سيكون من الممكن وفقا للنص الجديد تجريم الفعل باعتباره شبه جرم ولن يقتصر على الدافع، أي ارتكاب الجريمة عن عمد، كما كان الحال في النص القانوني السابق.

(١) في هذه الحالة، تعمل لجنتا مجلس الشيوخ ومجلس النواب سوية (في إطار لجنة مشتركة) وتبتان فقط في نقاط الخلاف بينهما. وفي هذه الحالة، لم يتجاوز عدد تلك النقاط اثنتين وكان الأمر يتعلق بمسائل فنية محضة لا تتعلق بجوانب موضوعية أو بالسياسة الجنائية.

وأقر مجلس النواب المشروع في نهاية عام ٢٠٠٢ بعد مداولات مستفيضة حتى يخضع لقراءة دستورية ثانية في إطار مجلس شيوخ الجمهورية، وهي المرحلة التي بلغها الآن، وقد أقره مجلس الشيوخ جملة وتفصيلا. غير أن هذا المجلس اقترح إدخال بعض التعديلات على المشروع. ومن المنتظر أن يتم إقرار المشروع بعد قبول هذه التعديلات لإصداره ونشره لاحقا كقانون للجمهورية.

١-٤ هل يفرض مشروع القانون المنشئ لوحدة الاستخبارات والتحليلات المالية على المؤسسات المالية وغيرها من الجهات الوسيطة، مثل المحامين، والمحاسبين والموثقين، في حالة قيامهم بأعمال الوساطة المالية، الواجب القانوني المتمثل في الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؟ ترجو اللجنة أيضا تزويدها بنسخ للأحكام ذات الصلة.

ينص مشروع القانون المنشئ لوحدة الاستخبارات والتحليلات المالية والمعدل لجريمة غسل الأموال، أن على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الوارد ذكرهم فيما بعد، إبلاغ الوحدة بالأعمال والمعاملات والعمليات المشبوهة التي يطلعون عليها أثناء تأدية عملهم:

- المصارف وغيرها من المؤسسات المالية
- **شركات الوساطة التجارية**
- شركات إقراض الأموال
- لجنة الاستثمارات الأجنبية
- مكاتب الصرف وغيرها من الهيئات التي لها الحق في تلقي عملات أجنبية
- جهات إصدار وإدارة البطاقات الائتمانية
- شركات تحويل ونقل المستندات المالية والأموال
- أسواق الأسهم التجارية
- المتاجرون بالأسهم
- المتاجرون بالأوراق المالية
- شركات التأمين
- شركات إدارة صناديق الاستثمار التعاوني
- شركات إدارة الأوراق المالية الآجلة وأسواق العقود
- **الممثلون القانونيون للمناطق الحرة**

- الكازينوهات ونوادي القمار وحلبات سباق الخيل
- موظفو الجمارك
- شركات المزايدة
- **سماسرة العقارات**
- الموثقون والمسجلون[٢]

وبالإضافة إلى فرض واجب الإبلاغ على هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، يشير القانون إلى أن المعلومات التي يقدمها شخص ما بحسن نية تعفيه من المسؤولية.

١-٥ ترجو اللجنة تقديم بيان موجز بالآليات المتاحة، سواء كانت ذات طبيعة قانونية أو غير ذلك، لضبط عمليات تحويل الأموال بطرق بديلة.

في هذا الصدد، قامت الهيئة العليا لمراقبة المصارف والمؤسسات المالية بإصدار الفصل ١-٧ من التجميع المستكمل للقواعد، الذي يضبط بواسطته ''تحويل المعلومات والأموال إلكترونيا''، وهو عملية لتقديم الخدمات المصرفية والقيام بعمليات فيما بين المصارف عن طريق توصيل رسائل أو تعليمات إلى حاسوب مرتبط بشبكات اتصال.

وتشمل تلك الخدمات عمليات التحويل الإلكتروني للأموال فضلا عن عمليات أخرى. ويقصد بعمليات التحويل الإلكتروني أي عمليات تتم بوسائل إلكترونية لسحب أو إيداع أموال في الحسابات، مثل عمليات التحويل الآلي للأموال التي يقوم بها زبون ما من حساب إلى آخر؛ وأوامر الدفع الصادرة لإيداع أموال في حسابات الغير؛ واستخدام بطاقات السحب؛ وعمليات سحب الأموال من حسابات جارية؛ وعمليات تحويل الأموال عن طريق الأجهزة الإلكترونية لصرف النقود، وإلى ما هنالك. ويوجد طيه عرض تفصيلي لمشروع القانون.

١-٦ تجميد الأصول:

ألف - جريمة غسل الأصول: الأحكام التي ينص عليها القانون رقم ١٩-٨٠٦ فيما يتعلق بإجراءات تجميد الأصول.

(١) يتم التطرق، دون المساس بتطبيق القواعد العامة المتعلقة بمصادرة الأشياء والأوراق المالية فيما يتعلق بأي جريمة إرهابية، بما في ذلك تكوين جماعة غير قانونية، أو حتى

(٢) أضاف مجلس الشيوخ البنود المكتوبة بخط عريض تحته خط.

بجرائم القانون العام الأخرى[٣]، إلى المواضيع المتعلقة بتجميد الأصول في إطار جريمة غسل الأصول المتأتية من الإرهاب، في كل من مشروع القانون المنشئ لوحدة الاستخبارات والتحليلات المالية والمعدِّل للقانون الجنائي في مجال غسل وتبييض الأموال، وكذلك في القانون رقم ١٩-٣٦٦ المتعلق بالاتجار بالمخدرات، الذي عُدل مؤخرا بهذا الشأن بواسطة القانون ١٩-٨٠٦.

(٢) وتجدر الإشارة بصفة عامة إلى أن مشروع القانون الآنف الذكر، فضلا عن سائر القوانين الإضافية المشار إليها، ينص على أن تجميد الأصول غير محصور بالمرة، بحيث لا حد للأشياء التي يشملها. وبعبارة أخرى، لا يقتصر التجميد على الموارد أو الأموال المودعة في الحسابات، والقيد الوحيد هو الحصول على إذن قضائي وفقا لما ينص عليه الدستور.

(٣) وفيما يلي عرض تفصيلي للأحكام التي يُسعى إلى الأخذ بها بموجب مشروع القانون المشار إليه في إطار جريمة غسل الأصول، والتي يمكن تطبيقها فعلا وإلى حد كبير على الجرائم الأخرى في نظامنا القانوني[٤]:

(أ) تنص المادة ٢٥ من مشروع القانون المنشئ لوحدة الاستخبارات والتحليلات المالية والمعدل للقانون الجنائي في مجال غسل الأموال (الجريدة الرسمية رقم ٢٩٧٥-٠٧، المرحلة الثانية في المداولات الدستورية) على أن تنطبق على الجرائم المشار إليها في المادتين ٢٠ و٢١ (غسل الأصول، بما فيه الإرهاب) جميعُ قواعد القانون رقم ١٩-٣٦٦، المتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والقواعد التي يشملها أي قانون آخر يحل محل القانون المذكور أو يعدله، والتي تتعلق بما يلي:

١ - التحقيق: يشمل ذلك، على وجه الخصوص، التعاون مع الهيئات التابعة للدولة، وسلطة النيابة العامة على القيام بعمليات خارج الإقليم الوطني أو بدون علم مسبق من الجهة المعنية، والتعاون الدولي بوجه عام؛ ورفع السرية المصرفية؛ ومجانية الحصول على المعلومات الأساسية اللازمة للتحقيق؛ وتقنيات خاصة للتحقيق، مثل إخضاع التسليم والمعاملات للمراقبة، واستخدام عملاء سريين أو مخبرين، وأجهزة الاطلاع السري على الرسائل وغيرها من الوسائل التقنية؛ وحماية الأشخاص المتعاونين مع التحقيق، بما في ذلك التكتم على هويتهم وصورهم، وتغيير هويتهم، والمحافظة على سرية عمليات أو سجلات أو وثائق معينة كإجراء احتياطي عند وجود خطر على أمنهم، وفرض عقوبات في حالات المخالفة، وإمكانية الإدلاء بشهادات مسبقة. (...)

(٣) انظر القواعد العامة في النقطة باء.

(٤) انظر القواعد العامة في النقطة باء.

٢ - التدابير الاحتياطية وتدابير المصادرة: إمكانية اتخاذ تدابير احتياطية دون إشعار الجهة المعنية مسبقا، والأشياء القابلة للمصادرة والحجز، ومصير الأشياء المصادرة أو ما يتأتى عنها من عوائد.

(ب) وبهذا الشأن، ينص القانون رقم ١٩-٣٦٦، المتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بعد تعديله بموجب القانون ١٩-٨٠٦، على أنه ينبغي للسلطات والمسؤولين أو الموظفين في أي دائرة من الدوائر الإدارية التابعة للدولة أو لهيئات القانون الخاص التي يكون للدولة أو لمؤسساتها حصة عظمى أو متساوية من المساهمات فيها، أن يتعاونوا تعاونا فعالا مع النيابة العامة في التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (المادة ١٦).

كما تنص المادة المذكورة على أن للنيابة العامة أن تقوم بتحقيقات ومباشرة إجراءات قانونية في الخارج بغرض جمع المعلومات الأساسية المتعلقة بمصدر الممتلكات أو الأوراق المالية أو الأموال، أو مختلف أشكال الاستفادة منها المبينة في المادة ١٢، مع إمكانية طلب المشورة بصورة مباشرة من التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الشيلية.

وتشير المادة كذلك إلى أنه يجوز للنيابة العامة أن تطلب إلى القاضي إصدار أمر باتخاذ التدابير الاحتياطية التالية، دون إشعار الجهة المعنية مسبقا، قبل إضفاء طابع رسمي على التحقيق:

١ - منع الأشخاص الذين يشتبه اشتباها معقولا على الأقل في ضلوعهم في أحد الأفعال المشار إليها في المادة ١٢ من هذا القانون (غسل الأصول) من مغادرة البلد لمدة أقصاها ستون يوما. ولهذا الغرض، ينبغي للنيابة العامة أن تخطر الشرطة القضائية والدرك الوطني بأمر الحظر على السفر وبرفعه. وعلى كل حال، يلغي هذا الأمر التقييدي بعد ستين يوما بفعل القانون، وعلى الهيئات المذكورة أن تحيط علما بذلك رسميا.

٢ - الأمر باتخاذ أي تدبير احتياطي فعلي يكون لازما لتفادي استخدام أي صنف من الممتلكات أو الأوراق المالية أو الأموال المتأتية من الجرائم موضوع المتابعة أو الاستفادة منها بأي شكل من الأشكال. ولهذا الغرض، يجوز للقاضي، دون المساس بأي من الصلاحيات الأخرى التي يخولها له القانون، أن يصدر أوامر من جملتها حظر القيام بأفعال أو إبرام عقود معينة أو تقييدها في أي نوع من السجلات؛ والاحتفاظ في مصارف أو هيئات مالية بودائع مهما كان نوعها؛ ومنع التعامل بالأسهم، أو السندات أو سندات الدين، وبوجه عام كل ما يؤدي إلى الحيلولة دون تحويل عوائد أعمال غير مشروعة إلى أنشطة فيها إخفاء أو تمويه لمصدرها الأصلي المرتبط بالجريمة.

وأخيرا، تنص المادة ١٦ من القانون ١٩-٣٦٦ على أنه يجوز للنيابة العامة، بعد الحصول أيضا على إذن من القاضي وفقا للمادة ٢٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، أن تتخذ الإجراءات التالية دون إشعار مسبق للجهة المعنية:

- طلب تسليم معلومات أساسية أو نسخ من الوثائق المتعلقة بالحسابات المصرفية الجارية، أو الودائع أو غير ذلك من العمليات المحاطة بالسرية، الخاصة بجماعات أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يجري التحقيق بشأنهم، ووجوب قيام المصارف وغيرها من الهيئات والأشخاص الطبيعيين المأذون أو المخول لهم العمل في الأسواق المالية أو أسواق الأوراق المالية أو التأمين بتقديم تلك المعلومات أو النسخ بأسرع وقت ممكن. (...)

باء - القواعد العامة المعمول بها حاليا فيما يتعلق بمصادرة أي صنف من الأشياء (بما فيها جميع أشكال الأصول) في إطار إجراءات متابعة أي جريمة أو جنحة بسيطة (قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٠).

١ - تجدر الإشارة إلى أن نظامنا القضائي ينص حاليا، دون الإخلال بالقواعد الخاصة بحالات غسل الأصول التي يتناولها الفرع ألف، على أحكام تتيح، بعد الحصول على إذن قضائي، تجميد أموال أو أصول مهما كانت طبيعتها فيما يتعلق بأي جريمة أو جنحة بسيطة. وفي هذه الحالة، يسمح تعريف ''جريمة'' إخفاء جريمة الإرهاب بأنها استفادة من العوائد (الفقرة ١ من المادة ١٧ من القانون الجنائي)، باتخاذ التدابير اللازمة، في الحالات المندرجة تحت تعريف غسل الأصول المتأتية من الجرائم الإرهابية.

٢ - يُعالج هذا الجانب في مجموعة من قواعد قانون الإجراءات الجنائية (لعام ٢٠٠٠) والقانون العام المتعلق بالمصارف (المرسوم رقم ٣ الصادر في عام ١٩٩٧ عن وزارة المالية). والمصادرة هي التدبير الخاص الذي يمكن من تجميد الأموال المشار إليه.

٣ - وتجدر الإشارة أولا إلى المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٠، التي تنص على ما يلي:

''المادة ١٨٧ - الأشياء أو الوثائق أو الأدوات. يجري جمع وحصر وحفظ الأشياء أو الوثائق أو الأدوات مهما كان نوعها التي يبدو أنها استخدمت في ارتكاب الفعل قيد التحقيق أو تكون مرصودة لارتكابه، أو تلك المتأتية عن ذلك الفعل، أو التي قد تستخدم ضمن الأدلة، أو التي يُعثر عليها في مكان الحادث المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة ٨٣. وفي جميع الحالات، يحرر محضر بهذا الإجراء وفقا للقواعد المعتادة''[٥].

(٥) يلاحظ أن القاعدة تشير صراحة إلى أشياء في أي نوع كان.

”فإذا وجدت هذه الأشياء أو الوثائق أو الأدوات في حوزة المتهم أو غيره من الأشخاص، فإنها تصادر بموجب هذا الفصل. كما تصادر على الفور الأشياء والوثائق والأدوات التي توجد في حوزة أي متهم قيد الاحتجاز بموجب المادة ٨٣ (ب).“

ومن خلال ما تنص عليه المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٠، وهي قاعدة تستثني صراحة بعض الأشياء من إجراء المصادرة، يتبين أن إجراء المصادرة يطبق فيما يتعلق بجميع أصناف الأموال أو الأصول أو الموارد الاقتصادية. وكما يتضح، يستثني نظامنا القانوني من هذا الإجراء الأشياء التي قد تؤدي مصادرتها إلى المساس بالحق في الدفاع عن النفس أو خصوصية الأشخاص وشرفهم. وتنص المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي:

”المادة ٢٢٠ – الأشياء والوثائق غير القابلة للمصادرة. لا يجوز مصادرة أو تسليم الأشياء والوثائق التالية، تحت طائلة الإنذار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية الثانية من المادة ٢١٧:

”(أ) الرسائل المتبادلة بين المتهم والأشخاص الذين قد يمتنعون عن الإدلاء بالشهادة بسبب علاقة القرابة مع المتهم أو بموجب أحكام المادة ٣٠٣؛

”(ب) الملاحظات التي قد يدونها الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) أعلاه، بشأن رسائل من المتهم، أو بخصوص أي ظرف من الظروف التي يشملها الحق في الامتناع عن الإدلاء بالشهادة،

”(ج) الأشياء أو الوثائق الأخرى، بما فيها نتائج الفحوص والتشخيصات الطبية للمتهم، والتي يشملها بطبيعة الحال الحق في الامتناع عن الإدلاء بالشهادة.

”(...)“

وتنظم المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٠ إجراء المصادرة المشار إليه في المادة ١٨٧، والذي يشمل، كما سبقت الإشارة، تجميد الحسابات الجارية أو الأموال بوجه عام. وتنص المادة ٢١٧ بهذا الشأن على ما يلي:

”المادة ٢١٧– مصادرة الأشياء والوثائق. تُصادر بأمر يصدر عن المحكمة، بناء على طلب المدعي العام، الأشياء والوثائق المتصلة بالفعل قيد التحقيق، والتي قد تخضع لعقوبة الحجز، أو التي قد تستخدم ضمن الأدلة، وذلك في الحالات التي لا يقوم فيها الشخص الذي وجدت في حوزته بتسليمها طواعية، أو إذا أدى اشتراط تسليم هذه الأشياء والوثائق طواعية إلى المساس بنتيجة التحقيق.

”فإذا وجدت هذه الأشياء والوثائق في حوزة شخص آخر غير المتهم، يمكن للقاضي، بدل الأمر بمصادرتها، أو قبل الأمر بمصادرتها، أن يأمر ذلك الشخص بتسليمها. وفي هذه الحالة، تسري تدابير الإنفاذ التي تطبق على الشهود. بيد أنه لا يجوز إصدار هذا الأمر في حق الأشخاص الذين يسمح لهم القانون بالامتناع عن الإدلاء بالشهادة.

”وعند توافر معلومات تسمح بافتراض أن الأشياء والوثائق توجد في موضع من المواضع المشار إليها في المادة ٢٠٥، يطبق الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة.“

وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٠، فيما يتعلق بالحفظ، على إيداع المحجوزات أثناء التحقيق في عهدة النيابة العامة، التي عليها اتخاذ التدابير اللازمة حتى لا يطرأ عليها أي تغيير.

وأخيرا، ينص قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٠ على قاعدة ذات فائدة عملية واسعة النطاق، يؤذن بموجبها بمصادرة أشياء لا علاقة لها بالفعل قيد التحقيق. وتنص المادة المعنية على ما يلي:

”المادة ٢١٥ – الأشياء والوثائق غير المتصلة بالفعل قيد التحقيق. إذا اكتُشفت أثناء الجرد أشياء أو وثائق تشير إلى احتمال ارتكاب فعل يعاقب عليه، غير الفعل موضوعِ الإجراء الذي صدر به الأمر، يجوز مصادرتها بأمر من المحكمة. وتودع هذه الأشياء والوثائق في عهدة النيابة العامة.“

٤ – وتجدر الإشارة أخيرا إلى بعض القواعد المحددة الواردة في القانون العام المتعلق بالمصارف والمؤسسات المالية (المرسوم رقم ٣ الصادر عن وزارة المالية في عام ١٩٩٧) لأنها تورد، بالنظر إلى الاهتمام الكبير الذي يبديه المجتمع إزاء إمكانية المتابعة القضائية، حالات استثناء مما يعرف بالسرية المصرفية.

وفي المقام الأول ينص القانون المذكور على الواجب العام الملقى على عاتق الموظفين العموميين المسؤولين عن مراقبة المصارف والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن الجرائم. وبالفعل، تنص المادة ١٠ من هذا القانون على أنه ينبغي للمراقب العام للمصارف والمؤسسات المالية أن يبلغ النيابة العامة بأي فعل يكتسي طابعا إجراميا من الأفعال التي تنمو إلى علمه أثناء تأدية مهام مراقبة أي مؤسسة من المؤسسات الخاضعة لإشرافه.

وفيما يتعلق بمسألة السرية المصرفية تحديدا، تُستثنى صراحة الحالات الخاضعة للتحقيق في إطار إجراء جنائي. وفي هذا الصدد، تنص المادة ١٥٤ من القانون المذكور، بعد النص على سرية البيانات المتعلقة بمختلف أنواع الودائع التي تتلقاها المصارف، على أنه يجوز للمحاكم العادية والمحاكم العسكرية أن تأمر، أثناء النظر في القضايا المعروضة عليها، بتسليم البيانات المتعلقة بعمليات محددة لها صلة مباشرة بالإجراء، بشأن مختلف أنواع الودائع أو غيرها من العمليات مهما كانت طبيعتها التي يقوم بها المتهم أو الأطراف في تلك القضايا، أو أن تأمر بفحصها إذا اقتضى الحال.

وأخيرا، تنص المادة ١٥٤ على أنه يجوز لمفتشي النيابة العامة كذلك، بعد الحصول على إذن من القاضي المسؤول عن مراعاتها الأصول القانونية، فحص أو طلب تسليم البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية السابقة، التي لها صلة مباشرة بما يجرونه من تحقيقات.

جيم – تجميد الأصول عند الاشتباه المعقول بالضلوع في أعمال إرهابية

في ضوء الجزأين ألف وباء الواردين أعلاه، لا مجال للشك في أنه يُسمح بتجميد الأصول أو الأموال في هذه الحالة. ولا يستلزم الأمر سوى استيفاء الشرطين التاليين: وقوع جريمة (أي الاشتباه في حصولها استنادا إلى قرائن) والحصول على إذن قضائي. وعلاوة على ذلك، عندما يصبح مشروع القانون الآنف الذكر قانونا، بحيث يُجرم غسل الأصول المتأتية من أنشطة إرهابية، سيرتفع عدد الحالات التي سيُطبق فيها هذا التدبير، رغم أن معظمها ينضوي فعلا ضمن جريمة الانتفاع كشريك بعد الفعل المُعرفة في البند رقم ١ من المادة ١٧ من القانون الجنائي الآنف الذكر.

دال – القدرة على تجميد الأصول بناء على طلب دولة أجنبية

نعم، من الممكن تجميد الأصول بناء على طلب يُقدم إلى المدعي العام ويُخول لقاضي الضمانات الإجرائية قبوله أو رفضه. وترد الإجراءات والشكليات على العموم في الرد على الفقرة (و) من التقرير الأول المقدم من دولة شيلي إلى اللجنة.

١-٧ تجريم تجنيد أفراد في الجماعات الإرهابية

تجدر الإشارة أولا إلى أنه يمكن تحميل شخص ما المسؤولية الجنائية ليس عن تكوين جماعة إرهابية غير قانونية فحسب، بل عن تشكيل أي نوع من أنواع العصابات الإجرامية، وفقا للمادة ٢٩٢ من القانون الجنائي.

وفي هذا الصدد، ينبغي توجيه الانتباه إلى أن القول بإمكانية عدم كون الشخص المكلف أو المسؤول عن التجنيد عضوا في الجماعة غير القانونية أمر يحتمل الأخذ والرد. ومن رأي شيلي أن هذا الشخص يعد بالضرورة عضوا في الجماعة.

ويختلف الأمر إذا كان الشخص يعمل انطلاقا من شيلي، على سبيل المثال، ويفوض مهمة التجنيد لأشخاص آخرين يعملون في الخارج، لكنهم لا ينتمون إلى المنظمة ولا يعلمون شيئا عن هدفها الحقيقي، كما يرد في سؤال اللجنة. ورغم أن هذا الافتراض مصطنع إلى حد ما، لأن التجنيد سيكون صعبا في ظل تلك الظروف، تجدر الإشارة إلى أنه، وفقا لمبدأ امتداد الاختصاص القضائي في الزمان والمكان، المقبول حاليا في القانون المقارن وكذلك في قانون شيلي[٦]، يمكن اعتبار أن جريمة ما ارتكبت في أي من البلدان التي ارتكب فيها جزء من تلك الجريمة. فإذا كانت الحالة هذه، وتم التحريض على الجريمة انطلاقا من شيلي، يحاكم على الفعل المرتكب على الأراضي الشيلية بالتأكيد.

غير أن الأمر يختلف في حالة المنظمات التي تكون نيتها الاقتصار على ارتكاب أعمال إرهابية في الخارج. ففي هذه الحالة، يمكن مبدأ امتداد الاختصاص القضائي في الزمان والمكان، المعترف به على نطاق واسع في القانون المقارن[٧]، كما أشير إلى ذلك آنفا، من المحاكمة على الفعل بالاحتكام إلى قانون البلد الذي يوجد فيه عضو أو أكثر من أعضاء الجماعة غير القانونية أو قانون البلد الذي يُعتزم ارتكاب الجريمة فيه. ويصح ما سبق بافتراض أن تشكيل جماعة غير قانونية يعتبر جريمة في جميع النظم القانونية في العالم أو أنه يُعاقب على جرائم الإرهاب في جميع النظم القانونية، اعتبارا من مرحلتي التآمر أو التحريض. وفي هذه الحالة، إذا كان أحد الشركاء في الجريمة موجودا في شيلي بصفة مؤقتة، جاز تسليمه بناء على طلب يقدم بهذا الشأن وفقا للقواعد العامة.

---

(٦) يعد مبدأ امتداد الاختصاص القضائي في الزمان والمكان (الذي يكون بموجبه للبلد الذي شُرع فيه في الفعل والبلد الذي يتلقى آثار ذلك الفعل الاختصاص القضائي لمحاكمة الجريمة على حد سواء) المذهب السائد في قانون شيلي (وفي القانون المقارن). ويؤيد هذا المبدأ كل من Novoa I، ص. ١٦٧ وما يليها؛ و Cury I، ص. ١٩٣؛ و Politoff I، ص. ١٢١؛ ويرى Garrido I، ص. ١٣٣، أن هذا المبدأ يحظى بالأغلبية. وتجدر الإشارة إلى أن المؤلفين كوري وغاريدو يعملان حاليا كقاضيين في المحكمة العليا لشيلي. كما أن هذا المبدأ مُعترف به منذ وقت طويل في الاجتهاد القضائي بشيلي (على سبيل المثال، قرار المحكمة العليا المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤).

(٧) على سبيل المثال، تكرس المادة ٦ من القانون الجنائي الإيطالي، والمادة ٩ من القانون الجنائي الألماني، وهما اثنان من النظم المقارنة التي لها تأثير كبير في شيلي، مبدأ امتداد الاختصاص القضائي في الزمان والمكان.

١-٨ ملخص لأحكام القانون رقم ١٧-٧٩٨، المتعلق بمراقبة الأسلحة، وتحديدا الأحكام المتعلقة بتقييد الشراء

ألف - مراقبة الأسلحة؛ السلطة المسؤولة وفئة الأسلحة أو المعدات الخاضعة للمراقبة

في مجال مراقبة الأسلحة، ينص القانون على أن وزارة الدفاع الوطني تتحمل، عبر المديرية العامة للتعبئة الوطنية، مسؤولية الإشراف العام على الأسلحة، والمتفجرات، والألعاب النارية، وأجهزة إطلاق الصواريخ النارية، وغير ذلك من العناصر المماثلة التي يشملها القانون المشار إليه (المادة ١).

ويورد القانون كذلك قائمة بأنواع الأسلحة أو المعدات الخاضعة للضوابط التي ينص عليها القانون (المادة ٢)، وهي:

(أ) المعدات المستخدمة في القتال، ويراد بها الأسلحة من أي نوع المصنوعة لاستخدامها في القتال من قبل القوات المسلحة، ووسائل القتال البري والبحري والجوي، المصنوعة أو المكيفة خصيصا لهذا الغرض؛

(ب) الأسلحة النارية من جميع العيارات ومكوناتها وقطع غيارها؛

(ج) الذخائر والخراطيش؛

(د) المتفجرات، والقنابل وغير ذلك من الأجهزة المماثلة ومكوناتها وقطع غيارها؛

(هـ) المواد الكيميائية التي يمكن من حيث الجوهر استخدامها أو استعمالها في صنع المتفجرات، أو تستخدم أساسا لصنع الذخائر، والمقذوفات والقذائف والصواريخ، والقنابل، والخراطيش، والأسلحة المسيلة للدموع والأسلحة البيولوجية.

(و) المنشآت المعدة لصنع تلك المعدات أو تركيبها أو تكديسها أو تخزينها.

(ز) الألعاب النارية، وأجهزة إطلاق الصواريخ النارية، وغير ذلك من الأجهزة المماثلة، ومكوناتها وقطع غيارها. ولا تنطبق في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في المواد ٨، و ١٤ ألف، و ١٩ و ٢٥ من هذا القانون.

باء - القيود المفروضة على حيازة الأسلحة وصنعها

القيود العامة المفروضة على الحيازة

١ - أولا، يُفرض حظر تام، بحيث لا يجوز لأي شخص حيازة أو حمل أسلحة محددة، وهي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية (الفقرة الأخيرة من المادة ٣).

٢ - ويُفرض حظر عام في الحالة الثانية، بحيث لا يجوز لأي شخص (ما عدا الأشخاص المرخص لهم بحكم القانون) حيازة أو حمل البنادق القصيرة الفوهة، أو الأسلحة الصغيرة الأوتوماتيكية بالكامل من أي عيار، والأسلحة المموهة، ويقصد بها الأسلحة التي لا يبدو من شكلها أنها مؤذية، والرشاشات بمختلف أنواعها وأي سلاح أوتوماتيكي أو شبه أوتوماتيكي له قوة تدمير كبيرة أو شديدة الفعالية سواء من حيث قوته أو عيار مقذوفاته أو آلية التسديد التي يستخدمها. وبالمثل، لا يجوز لأي شخص حيازة أو حمل سلاح مصنوع باستخدام غازات خانقة أو شالة أو سامة، أو المواد الحاتة أو المعادن التي تتناثر شظاياها عند تمدد الغاز، أو أجهزة إطلاقها أو تشغيلها (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣).

٣ - تعفى من الحظر العام المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه مؤسسات معينة تضطلع بمهام الحفاظ على النظام العام والأمن الخارجي، وهي القوات المسلحة والشرطة الشيلية. أما الشرطة القضائية والدرك والمديرية العامة للطيران المدني فتعفى فقط فيما يتعلق بحمل وحيازة الأسلحة الأوتوماتيكية الخفيفة والأسلحة شبه الأوتوماتيكية، والآليات الرادعة الكيميائية، والمسيلة للدموع، والشالة أو المتفجرات والقنابل، في حدود الكمية المرخص بها من وزارة الدفاع بناء على توصية من مدير الدائرة المعنية. ويمكن استخدام هذه الأسلحة والمعدات بالطريقة التي يحددها النظام الأساسي والقواعد التنفيذية لكل هيئة على حدة.

القيود المفروضة على حيازة أو حمل الأسلحة المرخص بها (الأسلحة غير الواردة في قائمة الأسلحة المحظورة)

تنطبق القيود التالية على حيازة أو حمل الأسلحة المرخص بها (المادتان ٥ و ٧ من القانون):

١ - ينبغي تسجيل أي سلاح ناري (عادي أو مرخص به) لدى السلطات المختصة باسم من يحوزه أو يحمله (المادة ١).

٢ - يسمح التسجيل للحائز على السلاح أو حامله بالاحتفاظ به في الأماكن المصرح بها فقط، سواء كانت محل إقامة، أو مكان عمل أو المكان الذي يتوخى حمايته.

٣ - لا يجوز للسلطات السماح بتسجيل سلاح ما إلا عندما يمكن، في تقديرها، الافتراض استنادا إلى معلومات عن الحائز على السلاح أو حامله أنه سيمتثل لما تنص عليه الفقرة السابقة.

٤ - لا يجوز للسلطات إصدار تراخيص أو إعطاء أذون أو قبول تسجيل أكثر من سلاحين ناريين للشخص الواحد، إلا إذا تعلق الأمر بأشخاص اعتباريين أو طبيعيين مؤهلين التأهيل الواجب، بعد صدور قرار خاص بهذا الشأن من المديرية العامة لتجنيد وتعبئة القوات المسلحة.

٥ - تحتفظ مديرية تجنيد وتعبئة القوات المسلحة بسجل وطني للأسلحة المسجلة.

في مجال حمل السلاح المرخص به، ينص القانون (المادتان ٦ و ٧) على ما يلي:

١ - لا يجوز لحملة الأسلحة المسجلة (انظر أعلاه) حمل تلك الأسلحة خارج الأماكن المصرح بها (المكان الذي يتوخى حمايته) إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة.

٢ - تسجل هذه التراخيص في سجل الأسلحة الوطني.

٣ - يكون ترخيص حمل السلاح نافذ المفعول لمدة أقصاها سنة واحدة، ولا يسمح لأحد بحمل السلاح إلا للشخص الذي يحمل الرخصة.

٤ - لا يجوز للسلطات إصدار تراخيص أو إعطاء أذون أو قبول تسجيل أكثر من سلاحين ناريين للشخص الواحد، إلا إذا تعلق الأمر بأشخاص اعتباريين أو طبيعيين مؤهلين التأهيل الواجب، بعد صدور قرار خاص بهذا الشأن من المديرية العامة لتجنيد وتعبئة القوات المسلحة.

٥ - يجوز للمديرية العامة والسلطات المشار إليها آنفا أن ترفض إصدار التراخيص والأذون المنصوص عليها في هذا القانون، أو تعلقها أو تشفعها بشروط أو تقيدها، دون أن تكون ملزمة بتعليل ذلك، إلا في حالة تسجيل حيازة السلاح أو حمله.

وفي مجال صنع الأسلحة المرخص بها، ينص القانون (المادة ٤) على ما يلي:

١ - يلزم الحصول على إذن من المديرية العامة للتعبئة الوطنية من أجل صنع أو تركيب أو استيراد أو تصدير الأسلحة الخاضعة بحكم القانون للمراقبة أو من أجل إقامة منشآت معدة لصنعها أو تركيبها أو تخزينها أو إيداعها.

٢ - ولا يجوز لأي شخص، طبيعيا كان أم اعتباريا، حيازة أو حمل الأسلحة والمعدات المشار إليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة الفرعية الثانية للفقرة ألف (أعلاه)، أو نقل تلك الأسلحة والمعدات، أو تخزينها، أو توزيعها، أو إبرام اتفاقات بشأنها دون الحصول على إذن من المديرية المذكورة أو من السلطات المختصة.

٣ - يصدر الإذن الذي يلزم الحصول عليه بموجب الفقرة السابقة عن قيادة القوات المسلحة أو أعلى سلطة في الشرطة، اللتين تعينان كلتاهما من قبل وزارة الدفاع الوطني، بناء على توصية من المدير العام للتعبئة الوطنية. ويجوز للمدير العام أيضا أن يوصي بتعيين سلطات في الجيش أو الشرطة بشيلي على الصعيد المحلي تحقيقا لهذا الغرض.

٤ - دون الإخلال بما تقدم، يسدي المكتب الوطني لاختبار الأسلحة المشورة للمديرية العامة للتعبئة الوطنية، عبر معهد التحقيقات والمراقبة التابع للجيش، فيما يتعلق بتحديد مدى خطورة الأسلحة والمعدات الخاضعة لمراقبته واستقرارها وأدائها ونوعيتها. وفيما يتعلق بالمعدات المستخدمة في القتال التي هي من صنع الشركات الخاصة، تقوم دوائر متخصصة تابعة للقوات المسلحة بمراقبة مدى خطورتها واستقرارها وأدائها ونوعيتها، وتصدر شهادات بهذا الشأن.

٥ - يجوز للمدير العام للتعبئة الوطنية أن يطلب، بواسطة وزير الدفاع الوطني، الحصول على مشورة فنية من هيئات أو موظفين تابعين لمؤسسات القوات المسلحة، للإشراف على عملية الصنع والإنتاج والتخزين في المصانع المأذون لها بإنتاج معدات عسكرية.

جيم - الجرائم

١ - جريمة الارتباط غير المشروع المنصوص عليها في قانون مراقبة الأسلحة (تنظيم فصائل مسلحة) (المادة ٨)

تُفرض عقوبة على كل من يقوم بتنظيم إنشاء أو تشغيل مليشيات خاصة أو جماعات قتالية أو فصائل منظمة عسكريا تكون مسلحة بالمواد أو الأسلحة الواردة بالقانون أو الانتماء إليها أو تمويلها أو تجهيزها أو تدريبها أو التحريض أو التشجيع على إنشائها أو تشغيلها.

وتُفرض عقوبة أيضا على من يقوم، عن علم، بالمساعدة على إنشاء وتشغيل فصائل ميليشيات أو جماعات قتالية أو فصائل منظمة عسكريا.

وفي حالة تسليح الجماعات بمواد أو عناصر محظورة، تكون العقوبة أشد (الحبس الأعلى مدة في كل درجة من درجاته: الحبس من خمس سنوات ويوم واحد إلى ٢٠ سنة) وبشكل آخر (إذا كانت الأسلحة تقليدية أو مسموح بها) تكون العقوبة الحبس أو الإبعاد الأقل مدة في درجته القصوى إلى الحبس أو الإبعاد الأعلى مدة في درجته الدنيا (الحبس أو الإبعاد ٣ سنوات ويوم واحد إلى ١٠ سنوات).

٢ - جريمة حيازة أو امتلاك أسلحة بصورة غير مشروعة (المواد ٩ و ١٢ و ١٣)

تُفرض عقوبة على من يحوز أو يمتلك، دون إذن من السلطات المختصة، العناصر أو الأسلحة الخاضعة للمراقبة بمقتضى القانون. وتكون العقوبة الحبس الأقل مدة في درجته الدنيا إلى الحبس الأعلى مدة في درجته الدنيا (الحبس من ٦ أيام إلى ١٠ سنوات).

وفي حالة حيازة أسلحة وعناصر محظورة (بما فيها الأسلحة الخاصة) ترفع العقوبة إلى الحبس الأقل مدة في درجته المتوسطة إلى الحبس الأعلى مدة في درجته المتوسطة (الحبس ٣ سنوات ويوم واحد إلى ١٥ سنة).

ومن يرتكب الجريمة محل النظر مستخدما أكثر من سلاحين ناريين يعاقب بالعقوبة الأشد درجة أو درجتين من العقوبة المشار إليها.

وتُخفض العقوبة إلى حد كبير (إلى الغرامة) في حالة ما إذا ثبت أن حيازة أو امتلاك الأسلحة أو العناصر لم يكن القصد منه النيل من الأمن العام أو مهاجمة القوات المسلحة أو قوات الأمن العام أو ارتكاب جريمة أخرى. ولا ينطبق هذا الخفض في حالة حيازة أو امتلاك أسلحة محظورة.

ومن المعمول به الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن حيازة أو امتلاك أسلحة محظورة عند قيام حائزها أو مالكها بتسليمها إلى السلطة المختصة قبل تحريك الإجراءات القانونية ضده.

٣ - جريمة حمل أسلحة بصورة غير مشروعة (المواد ١١ و ١٢ و ١٤)

تُفرض عقوبة على من يحمل أسلحة نارية دون الحصول على الإذن اللازم. وتكون العقوبة الحبس الأقل مدة في درجته الدنيا إلى الحبس الأعلى مدة في درجته الدنيا (الحبس ٦١ يوما إلى ١٠ سنوات).

وفي حالة حيازة أسلحة أو عناصر محظورة (بما فيها الأسلحة الخاصة) ترفع العقوبة إلى الحبس الأعلى مدة في درجته الدنيا إلى درجته المتوسطة (الحبس ٥ سنوات ويوم واحد إلى ١٥ سنة).

ومن يرتكب الجريمة محل النظر مستخدما أكثر من سلاحين ناريين يعاقب بعقوبة أشد درجة أو درجتين من العقوبة المشار إليها.

ومن المعمول به بالمثل خفض العقوبة بالنسبة إلى الحيازة غير المشروعة شريطة تحقق نفس الافتراضات المذكورة آنفا. ولا ينطبق هذا الخفض على حيازة أسلحة محظورة.

٤ - جريمة تصنيع أسلحة بصورة غير مشروعة (المادتان ١٠ و ١٢)

تُفرض عقوبة على من يقوم، دون إذن من السلطة المختصة، بتصنيع الأسلحة أو العناصر الخاضعة للمراقبة بموجب هذا القانون أو التسليح بها أو استيرادها أو جلبها إلى البلد أو تصديرها أو نقلها أو تخزينها أو توزيعها أو إبرام اتفاقات بشأنها. والعقوبة المفروضة هي الحبس الأقل مدة في درجته المتوسطة إلى الحبس الأعلى مدة في درجته المتوسطة (الحبس ٥١٤ يوما إلى ١٥ سنة).

ويعاقب من يرتكب الجريمة محل النظر مستخدما أكثر من سلاحين ناريين بالعقوبة الأشد درجة أو درجتين من العقوبة المشار إليها.

ومن المعمول به بالمثل خفض العقوبة بالنسبة إلى جريمة الحيازة بصورة غير مشروعة شريطة تحقق الافتراضات المذكورة آنفا.

٥ - المصادرة (المادة ١٥)

من المعمول به، دون المساس بالعقوبة البدنية أو المالية، أن تتضمن العقوبة المحددة، في جميع الحالات، مصادرة الأصناف التي تخضع للمراقبة بموجب هذا القانون، على أن تودع مخازن الأسلحة.

وختاما، مرفق النص المستحدث من هذا القانون في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢.

١-٩ تطبيق الفقرتين الفرعيتين ٢ (د) و (هـ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

ألف - فيما يتعلق بفرض عقوبة على تمويل ارتكاب أعمال إرهابية تستهدف دولا أخرى أو مواطنيها أو التخطيط لذلك أو تيسيره

ينبغي الرجوع في ذلك إلى التفاصيل المبينة في الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و ٢ (أ) من التقرير الأول المقدم من دولة شيلي إلى اللجنة (الارتباط العام غير المشروع والارتباط الإرهابي غير المشروع).

ومتابعة لذلك، يمكن الاطلاع على المبين في هذا التقرير بخصوص المشورة الواردة في النقطة ١-٢، فيما يتعلق بمشروع القرار الرامي إلى المعاقبة على جمع الأموال وتمويل الإرهاب.

ومن ناحية أخرى، يمكن الإفادة بأنه وفقا لنظامنا القانوني تفرض عقوبة ليس فحسب على مرتكبي الجريمة ولكن أيضا على المشاركين فيها والمتسترين عليها (المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من قانون العقوبات). وتقل العقوبة المفروضة في حالة المشاركين في الجريمة درجة واحدة عن العقوبة المفروضة على مرتكبيها؛ ودرجتين في حالة المتسترين عليها.

ويدخل ضمن مرتكبي الجريمة صراحة المحرضون على ارتكابها و ''الرؤوس المدبرة لها''. ويفترض أن يدخل في ذلك أيضا حالات ارتكاب الجريمة بصفة غير مباشرة (أساسا المادة ١٥-٢ من قانون العقوبات وجزئيا المادة ١٥-٣ من ذات القانون).

ومن ناحية أخرى، تفرض عقوبة ليس فحسب على الجرائم التامة ولكن أيضا على محاولات الشروع في ارتكابها. ويجري التمييز، بغرض تطبيق العقوبة، بين محاولات الشروع التامة ومحاولات الشروع غير التامة. وتفرض على الأولى عقوبة تقل درجة عن عقوبة الجريمة التامة وعلى الثانية عقوبة تقل درجتين.

وإضافة إلى ذلك، يقضي القانون بفرض عقوبة جنائية على الأفعال التحضيرية أو غير التنفيذية (قبل الشروع) مثل التآمر والإيعاز. وبالنسبة إلى حالة الجرائم الإرهابية، تفرض عقوبة في جميع حالاتها، بمقتضى النص الصريح للقانون ١٨-٣١٤ (المادة ٧)، على التآمر لارتكاب جريمة إرهابية والتهديد بشكل جدي أو غير جدي بارتكابها. ويتيح ذلك فرض عقوبة على التخطيط لارتكاب جريمة إرهابية وعلى أنشطة أخرى تسبق تنفيذها.

وختاما، بالنسبة إلى حالات التخطيط لارتكاب أعمال إرهابية ينحصر الغرض منها في الاعتداء على دول أخرى أو على مواطنيها، يتعين الاطلاع على الرد المقدم على النقطة ١-٧ من هذا التقرير، بخصوص حالات تجنيد الإرهابيين المتعلقة بمبدأ موقع الارتكاب ومدى اختصاص الدول الأجنبية المتضررة.

باء - فيما يتعلق بإمكانية محاكمة أحد الرعايا أو الأجانب المتواجدين داخل شيلي في حالة رفض تسليم المطلوبين

إن الباعث على رفض دولة شيلي طلب تسليم أحد المطلوبين لحمله جنسية شيلي هو ضرورة وجود معاهدة تخول لها ذلك، ولكن لا توجد قواعد دستورية أو قانونية تسمح برفض تسليم شخص مطلوب استنادا إلى أنه يحمل جنسية شيلي.

ومن ثم، فإن المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها شيلي والتي تخول لها رفض التسليم استنادا إلى الجنسية تقتضي في الوقت ذاته الإلزام بمحاكمة الشخص المطلوب داخل شيلي تطبيقا لمبدأ ''تسليم المطلوبين أو محاكمتهم''.

ومن ناحية أخرى لا توجد، فيما يتعلق بالأجانب، أسباب نابعة من القواعد الجنائية المعمول بها تدعو إلى رفض تسليمهم. وعليه، ففي حالة رفض ذلك فإنه يكون راجعا إلى عدم اكتمال الظروف الموضوعية التي تجعل دولة شيلي معنية بصورة من الصور، ومن ثم لا يكون بوسعها المضي قدما في محاكمته، على سبيل المثال تجنبا لازدواجية التجريم أو عدم الجواز بالنسبة إلى المخالفات أو الجرائم التي تقل عقوبتها عن عام واحد وما إلى ذلك.

١ - ١٠ بيان عن نتائج الدراسة التي أجرتها شيلي لتعيين الأفعال المبينة في الصكوك الدولية التي انضمت إليها شيلي ولم تدرج بعد في قانونها

في حقيقة الأمر لم ينته تماما بعد إعداد الدراسة المذكورة. وفيما يختص بالرد المقدم من شيلي على الاستبيان المتعلق بالتقييم الذاتي لفرقة عمل الإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، المرفق، جرى الإذن بإجراء استعراض أولي للاتفاقيات المنفذة كليا أو جزئيا من خلال القانون الشيلي الذي يفرض عقوبة على الأعمال الإرهابية. وعموما فإن الجانب الأكبر من الأفعال المبينة في تلك الصكوك قد أدرج في القانون المذكور.

١ - ١١ طلب اللجنة نسخة من التقارير أو الاستبيانات الصادرة عن شيلي والمقدمة إلى منظمات دولية أخرى تعمل على تنفيذ القواعد الدولية

مرفق، للإحالة إلى اللجنة، نسخة من رد حكومة شيلي المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ على الاستبيان المتعلق بالتقييم الذاتي الذي يرمي إلى الحصول على معلومات عن المستوى الذي وصلت إليه البلدان في تنفيذ التوصيات الصادرة بشأن تمويل الإرهاب. وقد قدمت حكومة شيلي ردا مماثلا إلى فريق العمل المالي لأمريكا الجنوبية المعني بمكافحة غسل الأموال. وقام بإعداد الرد المذكور المجلس الوطني لمراقبة المؤثرات العقلية بالاشتراك مع باقي الأجهزة الحكومية المعنية.

٢ - المساعدة والتوجيه

تعرب دولة شيلي عن شكرها على المساعدة والمشورة التي قدمتها اللجنة فيما يختص بتطبيق القرار.

وتطلب شيلي معلومات عن القانون المقارن والمبادئ الدستورية والقانونية والإدارية التي تعمل بمقتضاها النظم القانونية الأخرى، فيما يختص بتجميد الأموال دون السير بالضرورة في إجراءات جنائية، وإن كان هذا الموضوع لا يدخل على وجه التحديد في مجالات اختصاص اللجنة، بيد أن شيلي ترى أنه يتصل اتصالا وثيقا بعملها، على نحو ما أفيدت به لجنة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) التابعة لمجلس الأمن، في التقرير المقدم إليها في الآونة الأخيرة.

وختاما، تعرب حكومة شيلي عن شكرها للجنة على ما بذلته من جهود في هذا الصدد وتبدي مرة أخرى كامل استعدادها للمضي قدما في التعاون معها فيما ترتأيه من مجالات.